

فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية
نيويورك، ٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض النظام الأساسي لفريق خبراء
الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

النظام الأساسي^(١)

أُنشئ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د-٢٧)، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩ و ١٣١٤ (د-٤٤)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨، وبالمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ (انظر الوثيقة E/5367).

أولاً - الأهداف

الأهداف الرئيسية لفريق الخبراء هي كما يلي:

(أ) تأكيد أهمية توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي وبيان المنافع الناجمة عن مثل هذا التوحيد؛

* الوثيقة GEGN/30/1.

(١) اعتمده سابقاً فريق الخبراء في دورته السادسة عشرة، وأقره مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21)، ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٦/١٩٩٣. وعدّل فريق الخبراء قائمة الشعب اللغوية/الجغرافية الواردة في مرفق النظام الأساسي في دورته الرابعة والعشرين في عام ٢٠٠٧، وفي دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠١٢.



- (ب) جمع نتائج أعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج توحيد الأسماء الجغرافية وتيسير نشر تلك النتائج على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ج) دراسة واقتراح المبادئ والسياسات والطرق المناسبة لحل مشاكل التوحيد الوطنية والدولية؛
- (د) التأكيد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على احترام المساواة بين اللغات وأهمية الأسماء الجغرافية باعتبارها جزءاً من الهوية والتراث التاريخيين والثقافيين للأمم؛
- (هـ) القيام بدور نشط، من خلال تيسير تقديم المساعدة العلمية والتقنية، وخاصة إلى البلدان النامية، من أجل إنشاء آليات لتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (و) توفير وسيلة اتصال وتنسيق فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بشأن الأعمال المرتبطة بتوحيد الأسماء الجغرافية؛
- (ز) تنفيذ المهام المحددة نتيجة للقرارات التي اتخذتها مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية.

ثانياً - المبادئ

- ١ - يقوم فريق الخبراء بعمله كهيئة استشارية تجمع بين أعضائها روح الزمالة، وبالتالي يتم الاتفاق بشأن المسائل غير الإجرائية عن طريق توافق الآراء وليس عن طريق التصويت.
- ٢ - يقدم فريق الخبراء قراراته في شكل توصيات إلى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية، وفي حال الموافقة عليها، تُقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها بصورة نهائية، ويُطلب إلى الدول الأعضاء نشرها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن عن طريق الوسائل والقنوات المناسبة، مثل المنظمات المهنية، والمؤسسات البحثية والعلمية، ومؤسسات التعليم العالي. ويكون لقرارات الفريق طابع التوصية.
- ٣ - لا يناقش فريق الخبراء المسائل التي تمس السيادة الوطنية.
- ٤ - يتقيد فريق الخبراء في أنشطته بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالأحكام التالية:
- (أ) يجب أن يكون توحيد الأسماء الجغرافية مستنداً إلى منجزات العلم فيما يتعلق بكل من المعالجة اللغوية والسبل التقنية لتجهيز وتوليد البيانات المتصلة بدراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها؛
- (ب) يجب الاضطلاع بتوحيد الأسماء الجغرافية دولياً على أساس التوحيد الوطني؛
- (ج) يجب أن يولى الاهتمام في توحيد الأسماء الجغرافية للأسماء الجغرافية الموروثة ولأهميتها في الحفاظ على التراث والهوية المحليين والإقليميين والوطنيين.

ثالثاً - المهام

- تكون مهام فريق الخبراء كما يلي:
- (أ) إعداد إجراءات وإنشاء آليات للتوحيد استجابة للمتطلبات الوطنية وللطلبات الخاصة؛

(ب) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية، وتوفير الاستمرارية للأنشطة فيما بين المؤتمرات، وتوفير القيادة لدى تنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمرات؛

(ج) تشجيع مناقشة ودراسة الخطوات العملية والنظرية الموجهة نحو التوحيد؛

(د) تنسيق أنشطة الشعب اللغوية/الجغرافية المشكّلة لتعزيز الأعمال على الصعيد الوطني، وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان والشعب، والتشجيع على تحقيق قدر من الاتساق في الأعمال المضطلع بها؛

(هـ) إنشاء أي هيكل ضروري لتكملة أعمال الشعب ومعالجة القضايا التي تتجاوز نطاق الشعبة؛

(و) إعداد برامج مناسبة للمساعدة في توفير التدريب في فرادى ومجموعات البلدان بغية تحقيق التوحيد في حال عدم وجوده؛

(ز) توعية المنظمات المعنية برسم الخرائط بأهمية استخدام الأسماء الجغرافية الموحدة؛

(ح) إذكاء الوعي باللغات والأمم والثقافات المختلفة وتعزيز احترامها على قدم المساواة عن طريق الترويج لاستعمال الأسماء الجغرافية التي جرى توحيدها على الصعيد الوطني، والتي تحترم بالتالي الهوية والتراث المحليين والإقليميين والوطنيين؛

(ط) إقامة الاتصال مع المنظمات الدولية التي تعالج المواضيع المتعلقة بهذا الأمر وتشجيع الشعب التابعة للفريق على المشاركة في المؤتمرات المعنية برسم الخرائط التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي وغيره؛

(ي) العمل على أعلى المستويات الممكنة، على الصعيد الوطني والدولي وصعيد الأمم المتحدة، من أجل الربط بين دراسة أسماء المواقع الجغرافية وبين رسم الخرائط؛

(ك) جعل معايير التوحيد والأسماء الجغرافية الموحدة متاحة كمعلومات عملية بين أوساط المستخدمين على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع وسائط الإعلام المناسبة.

رابعاً - تكوين الفريق

١ - الشعب اللغوية/الجغرافية

١ - يتكون فريق الخبراء من خبراء من الشعب اللغوية/الجغرافية تعينهم الحكومات. ويرأس مكتب الفريق أعضاء منتخبون يتولون قيادة أنشطة الفريق أثناء الدورات وفيما بينها.

٢ - تقوم بتقديم الدعم لفريق الخبراء لدى قيامه بأنشطته الشعب اللغوية/الجغرافية المدرجة في مرفق هذا النظام.

٣ - يجوز عند الاقتضاء تنقيح عدد الشعب اللغوية/الجغرافية وتكوينها.

- ٤ - يقرر البلد بنفسه الشعبة التي يرغب في الانتماء إليها. ويجوز للبلد أن يكون عضواً في شعبة أخرى شرط ألا تؤدي طبيعة اشتراكه إلى تغيير الطابع اللغوي/الجغرافي للشعبة (الشعب) المعنية. ويجوز دعوة خبير لحضور اجتماعات الشعب الأخرى بصفته مراقباً أو خبيراً استشارياً.
- ٥ - تقوم كل شعبة، في حال تكوّنها من أكثر من دولة واحدة ذات سيادة، وبالطرق التي تختارها، بانتقاء خبير ليمثل الشعبة (رئيس شعبة) يرمتها في اجتماعات فريق الخبراء.
- ٦ - ضمناً لاستمرارية العمل، تختار كل شعبة مكونة من أكثر من دولة واحدة ذات سيادة، ممثلاً مناوباً؛ ويكون ممثل الشعبة على اتصال وثيق بالممثل الذي ينوب عنه.
- ٧ - يتولى ممثل الشعبة حفز الأنشطة المتصلة بتوحيد الأسماء الجغرافية داخل شعبته بجميع الوسائل المناسبة (التراسل مع الهيئات الوطنية المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية ووكالات المسح ورسم الخرائط الوطنية، وتنظيم اجتماعات الخبراء للشعب).
- ٨ - يكون ممثل الشعبة مسؤولاً عن كفاءة توجيه اهتمام فرادى البلدان في شعبته إلى أعمال فريق الخبراء وإمكاناته من حيث تقديم المساعدة التقنية، وعن تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة عن أي مشاكل خاصة في شعبته.
- ٩ - يجوز للشعبة أن تنظّم اجتماعات إقليمية لمناقشة المسائل التقنية والإجرائية، أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية واجتماعات فريق الخبراء، أو في أي وقت آخر مناسب.

٢ - أعضاء المكتب

- ١ - ينتخب فريق الخبراء أعضاء المكتب التاليين: رئيس ونائبان للرئيس ومقرّران.
- ٢ - ترد جميع الأحكام المتصلة بانتخاب أعضاء المكتب ومهامهم في النظام الداخلي لفريق الخبراء.

٣ - الأفرقة العاملة

- ١ - تُحل الأفرقة العاملة متى ما أتمت المهام الموكلة إليها. ويُنظر في جدوى تمديد فترة قيامها بأنشطتها في دورات فريق الخبراء. ويجوز عند الاقتضاء تعيين أفرقة عاملة جديدة وتحديد مهامها.
- ٢ - يُنتخب الداعي إلى انعقاد أحد الأفرقة العاملة والداعي المشارك أثناء اجتماعات الفريق العامل بالوسائل التي يختارها الفريق.

الشعب اللغوية/الجغرافية التابعة لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

- شعبة وسط أفريقيا
- شعبة شرق أفريقيا
- شعبة جنوب أفريقيا
- شعبة غرب أفريقيا
- الشعبة العربية
- شعبة شرق آسيا (عدا الصين)
- شعبة جنوب شرق آسيا
- شعبة جنوب غرب آسيا (عدا الشعبة العربية)
- شعبة بلدان البلطيق
- شعبة اللغات السلتيّة
- شعبة الصين
- شعبة البلدان الناطقة بالهولندية والألمانية
- شعبة شرق أوروبا الوسطى وجنوب شرق أوروبا
- شعبة شرق البحر الأبيض المتوسط (عدا الشعبة العربية)
- شعبة أوروبا الشرقية، وشمال آسيا ووسطها
- شعبة البلدان الناطقة باللغة الفرنسية
- شعبة الهند
- شعبة أمريكا اللاتينية
- شعبة بلدان الشمال
- شعبة جنوب غرب المحيط الهادئ
- شعبة البلدان الناطقة بالبرتغالية
- الشعبة الرومانية - الهيلينية
- شعبة المملكة المتحدة
- شعبة الولايات المتحدة/كندا

النظام الداخلي

أولاً - التعاريف

معنى المصطلحات

المادة ١

لأغراض هذا النظام، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة:

- (أ) "الفريق" أو "فريق الخبراء" هو فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د-٢٧)، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩ وقراره ١٣١٤ (د-٤٤)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨، وبالمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣؛
- (ب) "العضو" هو الخبير المشارك في دورة من دورات الفريق، سواء كان يمثل شعبة أم لا؛
- (ج) "الشعبة" هي أحد التقسيمات اللغوية/الجغرافية الرئيسية في العالم، على النحو المحدد في الفرع الرابع من النظام الأساسي للفريق؛
- (د) "الأمين العام" هو الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانياً - عضوية الفريق وتكوينه

المادة ٢

- ١ - يتألف فريق الخبراء من خبراء في مجال رسم الخرائط/اللسانيات، تعيينهم حكومات الدول الأعضاء في الشعب المعنية.
- ٢ - يكون الخبير الذي يمثل شعبة ما عضواً كاملاً للعضوية في فريق الخبراء، ويتمتع بحق التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأعضاء في الشعب أن تعين خبراء وطنيين يمكنهم المشاركة في مناقشات اجتماعات الفريق، دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ويُنسَّق حضور الخبراء الوطنيين اجتماعات فريق الخبراء مع الخبير الممثل للشعبة المذكورة، الذي يتمتع بحق التصويت باسم الشعبة.
- ٣ - تكون مشاركة جميع الخبراء في دورات فريق الخبراء بصفتهم الشخصية كأفراد مشهود لهم بالكفاءة والخبرة كل في مجال اختصاصه.

ثالثاً - الدورات

المادة ٣

يعقد فريق الخبراء في العادة دورة كل سنتين، في الوقت الذي يرتأيه؛ وفي السنوات التي يُعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، يجتمع الفريق، حسب الاقتضاء، في مواعيد تسبق افتتاح المؤتمر مباشرةً وتلي اختتامه فوراً.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٤

يكون جدول الأعمال المؤقت الذي أعدّه فريق الخبراء في دورته السابقة وأرسله إلى الحكومات التي دعاها الأمين العام إلى إيفاد خبراء للمشاركة في الدورة، هو جدول الأعمال المؤقت للدورة. ويجوز للخبراء المشاركين في الدورة اقتراح بنود إضافية لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

خامساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

المادة ٥

ينتخب الفريق أعضاء المكتب التاليين من بين الخبراء الممثلين للشعب: رئيس ونائبان للرئيس ومقرران.

المادة ٦

يُنتخب أعضاء المكتب فور اختتام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. ويمارس أعضاء المكتب مهامهم إلى حين انتخاب من يخلفهم مباشرةً بعد المؤتمر التالي.

النيابة عن الرئيس

المادة ٧

- ١ - إذا كان الرئيس سيتغيب عن إحدى الجلسات أو جزء منها، أو إذا لم يعد قادراً على أداء مهامه، يتولى الرئاسة أحد نائبيه أو، في حال غيابهما، أحد المقررين.
- ٢ - يتمتع نائب الرئيس أو المقرر الذي يتولى مهام الرئيس بنفس السلطات المخولة للرئيس وتقع عليه نفس الواجبات الواقعة عليه.
- ٣ - إذا لم يكن أي من نائبَي الرئيس أو المقررين قادراً على أداء مهامه، يعيّن الرئيس خبيراً لإتمام الجزء المتبقي من مدة عضوية أي منهم كان ذلك شأنه.

سادساً - الأمانة

واجبات الأمانة

المادة ٨

يعمل أمين فريق الخبراء، الذي يعيّنهُ الأمين العام، بهذه الصفة في جميع اجتماعات فريق الخبراء. ويجوز له أن يعين عضواً من الأمانة يقوم مقامه في أي اجتماع.

المادة ٩

يعمل الأمين، قدر الإمكان ، على توفير الموظفين اللازمين لفريق الخبراء ويتولى توجيههم. ويتولى مسؤولية وضع جميع الترتيبات اللازمة للاجتماعات ويؤدي عموماً جميع الأعمال الأخرى التي قد يقتضيها الفريق.

البيانات المقدمة من الأمانة

المادة ١٠

يجوز للأمين أو ممثله أن يقدم في أي اجتماع بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسائل قيد النظر.

سابعاً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١١

تشكل أغلبية ممثلي الشعب المشاركين في الدورة نصاباً قانونياً.

السلطات العامة المخولة للرئيس

المادة ١٢

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها الأحكام الأخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء واختتامه، وتوجيه المناقشة في تلك الاجتماعات، وكفالة التقيد بأحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الاجتماعات وعلى حفظ النظام فيها.

المادة ١٣

يجوز للرئيس أن يقترح على فريق الخبراء، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو رفع المناقشة أو إنهاءها. وله أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ١٤

يظلّ الرئيس، في ممارسته مهامه، تحت سلطة فريق الخبراء.

النقاط النظامية

المادة ١٥

يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظام، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام. وللعضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً

للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية ممثلي الشعب الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز للعضو الذي يتناول الكلمة في إطار نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة ١٦

يجوز لفريق الخبراء أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها للعضو أن يتكلم في مسألة ما. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد الأعضاء الوقت المخصّص له، ينبّه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

إفقال قائمة المتكلمين

المادة ١٧

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة فريق الخبراء، أن يُعلن إفقال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو، إذا استصوب ذلك بسبب كلمة ألقيت بعد أن أُعلن إفقال القائمة. وحينما لا يكون هناك المزيد من المتكلمين، يعلن الرئيس، بموافقة الفريق، اختتام المناقشة. ويكون لاختتام المناقشة على هذا النحو نفس أثر اختتامها عملا بأحكام المادة ١٩.

رفع المناقشة

المادة ١٨

يجوز لأي عضو، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقدم ملتمسا لرفع مناقشة البند قيد النظر. ويبيّن فيهذا الملتمس على سبيل الأولوية. وبالإضافة إلى صاحب الملتمس، يُسمح بالكلام بشأن الملتمس للعضو واحد ومؤيد وعضو واحد معارض، ثم يُطرح الملتمس للتصويت فورا.

إنهاء المناقشة

المادة ١٩

يجوز لأي عضو أن يقدم، في أي وقت، ملتمسا لإنهاء مناقشة المسألة قيد النظر، سواء وُجد عضو آخر أبدى رغبته في الكلام أم لم يوجد. ولا يُسمح بالكلام في مسألة الملتمس إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إنهاء المناقشة، ثم يُطرح الملتمس فورا للتصويت.

سحب الملتمسات أو المقترحات

المادة ٢٠

يجوز لصاحب المقترح أو الملتمس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم المقترح أو الملتمس المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢١

لا يجوز إعادة النظر في مقترح ما في الدورة نفسها متى ما اعتمد أو رفض، ما لم يقرر ذلك فريق الخبراء، بأغلبية ثلثي ممثلي الشعب الحاضرين المصوّتين. ولا يُسمح بالكلام في أي ملتئم لإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الملتئم فوراً للتصويت.

توجيه الدعوة إلى المتخصصين (المستشارون التقنيون)

المادة ٢٢

يجوز دعوة شخص ذي معرفة متخصصة بجوانب معينة من موضوع توحيد الأسماء الجغرافية ليعرض معرفته المتخصصة أمام فريق الخبراء. ولا تُوجّه الدعوة إلى هذا الشخص إلا بعد الحصول على موافقة رسمية على الدعوة من حكومة بلده.

ثامنا - اتخاذ القرارات

توافق الآراء

المادة ٢٣

١ - يتخذ أعضاء فريق الخبراء وشعبه اللغوية/الجغرافية وأفرقة العاملة قراراتهم بتوافق الآراء في جميع المسائل، باستثناء المسائل الإجرائية. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تُرجأ المسألة لتعديلها وإعادة تقديمها.

٢ - في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الإجرائية، يجوز للرئيس أن يطرح المقترح للتصويت، ويتعين عليه أن يقوم بذلك بناء على طلب أي عضو من الأعضاء.

حقوق التصويت والأغلبية اللازمة

المادة ٢٤

١ - يحق لكل خبير يمثل شعباً الإدلاء بصوت واحد، وتتخذ قرارات فريق الخبراء بأغلبية ممثلي الشعب الحاضرين المصوّتين، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

٢ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يجرى تصويت ثان بعد رفع الجلسة مدة ١٥ دقيقة. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى، يعتبر المقترح أو الملتئم مرفوضاً.

معنى عبارة "ممثلو الشعب الحاضرون المصوّتون"

المادة ٢٥

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "ممثلو الشعب الحاضرون المصوّتون" ممثلو الشعب الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما ممثلو الشعب الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

التصويت ببدء الأسماء

المادة ٢٦

يجري التصويت ببدء الأسماء، إذا طُلب ذلك، حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الشعب، ابتداء بالشعبة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة.

القواعد المرعية أثناء التصويت

المادة ٢٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء بالإدلاء ببيانات تعليلاً لتصويتهم إما قبل التصويت وإما بعده. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت.

تقسيم المقترحات إلى أجزاء

المادة ٢٨

يجري تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طُلب أحد الأعضاء تقسيمه. ثم تُطرح الأجزاء التي اعتمدت من المقترحات للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، فإنه يعتبر مرفوضاً برمته.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٢٩

في حالة اقتراح تعديل على أحد المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على أحد المقترحات، يصوّت فريق الخبراء أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه إذا كان اعتماد تعديل ما يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا لم يكن يتعد إضافة جزء إلى ذلك المقترح أو حذف جزء منه أو تنقيح آخر.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٣٠

١ - إذا قُدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب أسبقية الترتيب، ما لم يقرر فريق الخبراء غير ذلك. ويجوز للفريق، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يتعد التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يكون للمتمسك عدم البت في مقترح ما الأولوية على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٣١

- ١ - تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر فريق الخبراء خلاف ذلك.
- ٢ - عند تسمية المرشحين، يقدم كل واحد من الترشيحات من قبل عضو واحد فقط، وينتقل فريق الخبراء بعد ذلك فوراً إلى الانتخاب.

الاقتراع

المادة ٣٢

- ١ - عندما يراد شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الخاضعة للانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، يجوز لكل عضو أن يدلي بصوته لصالح عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب التي يراد ملؤها، ويُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجري اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية. ويجوز في تلك الاقتراعات إقصاء المرشحين الحاصلين على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بناء على اقتراح من الرئيس.
- ٣ - في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين حاصلين على أغلبية الأصوات المدلى بها، يجري اقتراع ثان فيما بينهم. وإذا ظلت الأصوات متعادلة، يُنتخب المرشح الأكبر سناً.

تاسعا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٣

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للدورة، وتكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عمل الدورة. وتقدّم ورقات العمل بإحدى لغات العمل.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٤

- ١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى للدورة.
- ٢ - يجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية للدورة إذا وقّر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. و يجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة الاستناد في الترجمة الشفوية إلى سائر اللغات الرسمية للدورة إلى اللغة الرسمية الأولى التي تمت بها الترجمة الشفوية.

عاشرا - الوثائق

المادة ٣٥

- ١ - تعيّن أمانة فريق الخبراء على المشاركين في الدورة نسخا من ورقات العمل المقدمة من الشعب اللغوية/الجغرافية والخبراء.
- ٢ - لا يعني تقديم ورقة عمل إلى فريق الخبراء كى ينظر فيها أن الوثيقة نالت موافقته أو أن ورقة العمل حظيت بتأييده.
- ٣ - لا ينطوي نظر فريق الخبراء في أي ورقة عمل على أي أهمية سياسية.
- ٤ - يجب ألا يفسر نظر فريق الخبراء في ورقة عمل أو مناقشتها على أنه تأييد أو معارضة لأي رأي سياسي أو قضية سياسية.
- ٥ - كذلك، فإن أي إشارة مرجعية ترد لاحقا في تقرير فريق الخبراء عن الدورة إلى ورقات العمل لا تنطوي على أي أهمية سياسية.

حادي عشر - المحاضر

محاضر الجلسات ومحاضر الدورة

المادة ٣٦

تعد الأمانة التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للدورة وتحتفظ بها. ويعد فريق الخبراء تقريرا نهائيا بالإنكليزية بوصفه محضر الدورة. وتوزع الأمانة هذا التقرير في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة.

ثاني عشر - الجلسات العلنية

المادة ٣٧

تكون جلسات فريق الخبراء ولسات أفرقة العاملة علنية ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

ثالث عشر - الهيئات والأفرقة العاملة المنعقدة أثناء الدورة

الهيئات المنعقدة أثناء الدورة

المادة ٣٨

خلال دورات فريق الخبراء، يجوز تعيين أفرقة دراسية مخصصة الغرض لمعالجة مسائل معينة. وعند انتهاء هذه الأفرقة من المهام الموكلة إليها، تُحل تلقائيا قبل نهاية الدورة، ما لم يرد توجيه خاص بعدم حلها.

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات

المادة ٣٩

يجوز لفريق الخبراء أن ينشئ أفرقة عاملة من المتخصصين تحت رئاسة أحد الخبراء الوطنيين المشار إليهم في المادة ٢، لبحث مشاكل محددة أثناء الفترة الفاصلة بين دورات الفريق.

النظام الداخلي

المادة ٤٠

ينطبق النظام الداخلي لفريق الخبراء على أعمال الهيئات والأفرقة العاملة المنعقدة أثناء الدورة، حيثما أمكن. على أنه يجوز لهذه الهيئات أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى بعض اللغات.

رابع عشر - مشاركة غير الأعضاء في فريق الخبراء

المادة ٤١

١ - يجوز للممثلين الذين تعينهم الوكالات المتخصصة والمراقبين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى الدورة أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات فريق الخبراء وأفرقة العاملة، بدعوة من الرئيس أو الداعي إلى انعقاد أحد الأفرقة العاملة، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٢ - توزع الأمانة البيانات الكتابية التي يقدمها هؤلاء الممثلون أو المراقبون على جميع المشاركين في الدورة.

خامس عشر - التعديلات

المادة ٤٢

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه فريق الخبراء بأغلبية ثلثي ممثلي الشعب الحاضرين المصوتين. ولا يبدأ نفاذ أي تعديل إلا بعد إقراره من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.